

دفتر الشروط الحاقوقفة و المالفة الخاصة بالمناقصة رقم /2024/42

مادة رقم 1/ موضوع المناقصة :

إن موضوع المناقصة: صيانة وتشغفل مخبر فحص الكابلات الأرضفة نوع (sebakmt) مع تقدفر المقع التبدلففة لها المحمول على سفارة مرسفس ذات اللوحة رقم/482766/ التابعة للشركة العامة لكهرباء محافظة الحسكة .

وفق المواصفات الفنية الخاصة المبفنة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحاقوقفة والمالفة المبفنة فف هذا الدفتر .

مادة رقم 2/ التعاريف :

فقص بالتعابفر والكلمات المدرجة ففمالف كما هو مبفر بفانب كل منهما :
المؤسسة : المؤسسة العامة لنقل وتوزفر الكهرباء .

العارض : الشخص الطبفعف أو الاعفبارف الذف قفم عرضاً أصولياً للمؤسسة بناء على إعلان المناقصة.
المتعهد المرشح : هو من ترسو علیه المناقصة و لم فبلغ أمر المباشرة .

المتعهد : هو من فربط مع المؤسسة بعقد لتأمين اءففاجاءها وتم فبلفغه أمر المباشرة لتنففذه أصولاً
العقد : هو مجموعة الأحكام الفف فربط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما فف ذلك دفتر الشروط العامة ودفافر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوائق المتعلقة بالعقد والعرض .
قفمة العقد : تعنف المبلغ الوارف فف العقد وكذلك أفة إضافات أو ففزفلات فمكن أن فطراً على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .

الأشغال : هف المواد والأعمال والأبنفة والمعدات والأشفاء من كل الأنواع المطلوب فقفرمها و/أو فركفبها و/أو فنففذها وصفانفها ووفقاً لأحكام العقد .

الإصلاح : وتعني جميع المواد والتجهيزات والمعدات والأعمال والخدمات وغيرها المطلوب تقديمها و/أو إنجازها و/أو تنفيذها وصيانتها واللازمة لإصلاح الخلايا وفقاً لأحكام العقد .
الموقع : يعني أية أماكن أو أراضي تجري عليها الأشغال وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ الأشغال .
المخططات : تعني جميع المصورات والرسومات والوثائق الهندسية الخاصة بالمشروع وأية تعديلات تطرأ عليها أصولاً .

فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً .

مادة رقم 3/ الغاية من المناقصة :

إن الغاية من هذه المناقصة هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم لتنفيذ وإنجاز الأعمال التي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المخططات والمواصفات الفنية والكشف التقديري وجدول الكميات والأسعار وكافة الوثائق المرفقة بإضبارة المناقصة.

مادة رقم 4/ اطلاع العارض على اضبارة المناقصة واستيعابه محتواها :

يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها وتعتبر هذه الاضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام.

مادة رقم 5/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً : المغلف الأول (مغلف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :

1. التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها .
2. طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع شهيد قيمته /200/ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة /300/ ل.س ويرفق بطلب الاشتراك إيصال يشعر بدفع قيمة الطابع القانوني بمبلغ /100.000/ فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير بالإضافة على رسم إدارة محلية بمبلغ /5000/ ل.س ورسم إعادة إعمار /10.000/ ل.س).

يجب أن يوقع طلب الاشتراك من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض 0

3. تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل.س)0

4. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س) .

5. تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س) 0

6. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س) 0

7. تصريح بالموطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س) 0

8. وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في السجل التجاري السوري على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها.

9. وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .

10. خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.

11. وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .

12. صورة عن الهوية الشخصية .

13- إيصال شراء إضبارة المناقصة .

14 - على العارض تقديم وثيقة تفيد أنه قام بتنفيذ أعمال مماثلة .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق الواردة في المادة /11/ الفقرة و من نظام العقود الموحد رقم /51/ لعام 2004 . والمعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة.

ثانياً : المغلف الثاني: ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض ونسبة الضم أو التزليل على قيمة الكشف التقديري مع جدول الكميات والأسعار الافردية والإجمالية موقع توقيعاً حياً من العارض .

يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه بشكل واضح المعلومات التالية :

- اسم المؤسسة 0

- رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها 0

- اسم وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح (الهاتف - الجوال - الفاكس) .

- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان المؤسسة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة.

- في حال مصادفة آخر موعد لتقديم العروض يوم عطلة رسمية في المؤسسة فيعتبر نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل هو آخر موعد لتقديم العروض وجلسة المناقصة في اليوم الذي يليه في الساعة المحددة سابقاً.

مادة رقم 6/ مدة الارتباط بالعرض:

مدة ارتباط العارض بعرضه/90/ فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنهاء تقديم العروض وفي حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعلياً أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض .

1. مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه / 90 / فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعلياً أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة رقم 7/ التأمينات المؤقتة والنهائية:

1. تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ /17.500.000/ ل.س فقط سبعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية لاغير تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام المؤسسة بالتكافل والتضامن عن عرضهم .

2- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية من الحساب المصرفي للعارض أو المتعهد المرشح -حسب الحال المقترح لدى أحد المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب المؤسسة المفتوح لدى المصرف التجاري السوري الفرع /5/ بالرقم/002-225521-0105/ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة و لا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة.

3- يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديد طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية .

تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات .

4 . تحدد التأمينات النهائية بنسبة (10 %) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان أكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد.

5- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالإحالة عليه و في حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للمؤسسة مصادرة التأمينات المؤقتة المقدمة من قبله ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة 24 ج من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.

6- تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي لأعمال التعهد وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية وبراءة ذمة من الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

7- يحق للمؤسسة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المؤسسة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يتم المتعهد بذلك كان من حق المؤسسة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

مادة رقم /8/ مدة الإصلاح :

تحدد مدة الإصلاح بـ /45/ فقط خمسة وأربعين يوماً.

سيتم تسليم المخبر خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة وإذا لم يراجع المتعهد الشركة لاستلام مخبر فحص الكابلات الأرضي تعتبر مسلمة إليه حكماً بانقضاء هذه المدة.

مادة رقم /9/ بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

1. تبدأ مدة التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.

2. تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

مادة رقم /10/ مكان التسليم والاستلام :

إحدى مواقع المؤسسة بدمشق.

مادة رقم /11/ غرامة التأخير :

إذا تأخر المتعهد الذي سيحال عليه التعهد عن المدة المحددة للإصلاح فنفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (0.001) واحد بالألف القيمة الإجمالية للعقد.

إن مجموع هذه الغرامات لا تتجاوز نسبة /20% من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون حاجة لإنذار المتعهد أو إعداره .

مادة رقم /12/ الأسعار :

توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم بالليرات السورية حصراً وفق جدول الكميات والأسعار المرفق بدفتر الشروط الفنية الخاص على أساس التسليم في إحدى مواقع المؤسسة بدمشق. تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .

و تعتبر الأسعار الافرادية المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتوريد المواد موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال وتعتبر الأسعار الإفرادية للمواد التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية المواد الموردة ضمن حدود التوريدات التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التوريد .

-في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحه من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .
-في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقماً أو كتابةً تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقماً أم كتابةً.

مادة رقم /13/ التزامات العارض:

إضافة إلى الشروط العامة الواردة في دفتر الشروط الفني.

1-على العارض مراجعة شعبة فحص الأعطال في مديرية التشغيل التابعة للشركة المعنية للاطلاع على نماذج القطع المطلوب توريدها على أرض الواقع بما يساعده على تقويم الغرض الفني لمواد والأعمال المطلوبة بمشاركة مندوبين من المؤسسة .

2-على العارض تقديم الكتالوكات والمخططات الكهربائية للقطع الرئيسية المقدمة.

3-يجب أن تكون القطع المقدمة مطابقة أو مماثلة للنموذج الموجود بالخدمة حالياً.

مادة رقم /14/ التزامات المؤسسة:

1- تسليم المتعهد المخبر المعطوب المراد إصلاحه في إحدى مواقع المؤسسة بدمشق.

2- تقوم المؤسسة بتحديد عناصر الإشراف على أعمال المتعهد بكتاب خطي ويكون من مهام جهاز الإشراف

مايلي :

- تحديد الأعمال التي سيتم تنفيذها والمواد المراد تقديمها من قبل المتعهد بعد الكشف على المخبر من قبله

وبوجود جهاز الاشراف.

- تحديد كميات المواد والاعمال التي ستخضع للإصلاح وفق جدول الكميات والاسعار المرفق .

- الاشراف على عمليات الإصلاح بشكل كامل .

- اجراء الاختبارات اللازمة على المخابر التي تم إصلاحها وبحضور جهاز الاشراف .

المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء فاكس / 2144435-2144436 / - مدير العقود والقروض- مناقصة رقم 42 لعام 2024

مادة رقم 15/ الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة من التعاقد :

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :
3- رسم الطابع بواقع (0.8%) ثمانية بالآلف على نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة 5 % من قيمة رسم الطابع ورسم إعادة اعمار بنسبة 10% من قيمة رسم الطابع وطابع الشهيد وطابع المجهود الحربي وعند إحالة الالتزام على إحدى شركات القطاع العام يحدد رسم الطابع بنسبة (0.004) أربعة بالآلف كل فريق على نسخته .

4- رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .

3- أجور الإعلان للمرة الأخيرة.

4- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد والتي تستوفى من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

5- كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة 16/ طريقة الدفع :

- تقوم المؤسسة بتسديد قيمة المواد و أعمال الإصلاح بالليرات السورية بعد الانتهاء من أعمال اصلاحه و صدور محضر استلام مؤقت أصولي بذلك وبعد تقديم المتعهد الوثائق التالية:

1- فاتورة تجارية .

1- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

3- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد رسم الطابع ورسم الإدارة محلية ورسم إعادة الإعمار .

4- محضر تركيب وتنسيق.

مادة 17/ تعديل العقد :

1 . يجوز لأمر الصرف زيادة المواد والأعمال المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد .

2- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة 18/ الاستلام المؤقت والنهائي :

- . الاستلام المؤقت :

1 . على المتعهد أن يعلم المؤسسة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على الإصلاح بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد والذي يكون على استعداد لتسليم مخبر فحص الكابلات الأرضي تسليمًا مؤقتًا وعلى الجهة المشرفة على الإصلاح أن تذيل الكتاب الملمع إليه بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك (0) ويحق للمؤسسة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد ان ترفض استلامها وتطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص وإصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكناً .
أما إذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال مخبر فحص الكابلات الأرضي للمؤسسة إذا وجدت ان المصلحة تسمح بذلك ان تقوم باستلام مخبر فحص الكابلات الأرضي المصلحة بموجب أحكام العقد وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة بتحفظ خاص ليجري أما استكمالها /أو إنجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من استحقاقاته يساوي حسب تقدير المؤسسة قيمة تلك العيوب والنواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً .

2 . إذا ورد في ضبط الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام على ان لا تتجاوز مدة الضمان ويترتب على المتعهد في مثل هذه الأحوال تحمل أجور المراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات الملمع إليها أعلاه طيلة مدة الإصلاح الفعلية .

. الاستلام النهائي :

يتم استلام مخبر فحص الكابلات الأرضي استلاماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت.

مادة رقم /19/ الضمان :

1- . يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال والخدمات المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت وصدور محضر استلام أصولي بذلك ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها كما يكون المتعهد مسؤولاً تجاه المؤسسة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا وعليه أن يقوم بالإفناق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص وصيانة مخبر فحص الكابلات الأرضي وعلى نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

2 . تخضع المواد أو الأعمال أو الآلات أو القطع المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية

3 . إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

يظهر في المنشآت بحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش المتعهد أو عن سوء تنفيذها .

مادة رقم /20/ حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين المؤسسة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة رقم /21/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004 والى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ تاريخ 2004/12/9 ودفاتر الشروط المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء فاكس / 2144435-2144436 / - مدير العقود والقروض - مناقصة رقم 42 لعام 2024

الخاصة بهذه المناقصة ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك .

مادة رقم /22/ الموطن المختار :

1. على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة .اسم الشارع . رقم البناء .رقم الشقة . اسم القاطن . ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

2. يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة رقم /23/ أحكام عامة :

1. بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

2. يحظر على من سيحال عليه الالتزام استخدام عمال المؤسسة في تنفيذ الأعمال بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون رقم /45/ لعام 1980 الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح إدارتهم وأنه أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة .

3 . على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ أعمال العقد من العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن إلا من تتوفر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن ويجب أن يكون شروط استخدام العمال والمستخدمين في أعمال العقد متفقة مع أحكام قانون العمل وأن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية.

4 . طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه بدون سبب تقبله المؤسسة يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً .

مادة رقم /24/ نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

1. استكمال توقيع العقد من الفريقين المتعاقدين .

2. المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد .

مادة رقم /25/ إضارة المناقصة :

تتألف إضارة المناقصة هذه من الوثائق التالية :

1. اعلان المناقصة الداخلية رقم /2024/42/.
 2. دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.
 3. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /450/ لعام 2004.
 4. نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.
 - تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه.
 - وتعتبر اضرارة المناقصة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .
- دمشق في / / 2024.

مدير العقود والقروض

رئيس دائرة العقود الداخلية

طلبات العروض

حسن المحمد

إيناس الصحاني

يارا سليمان

المدير العام

للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

المهندس جابر العاصي